المبحث الثاني: الأعمال الطبية الحديثة العلاجية

مع التطور التكنولوجي و تطور العلوم الطبية ظهرت اساليب علاج حديثة مع انتشار آلات أجهزة فنية دقيقة، التي أصبح لها الفضل في القضاء على عدد كبير من الأمراض التي كانت تفتك بالإنسان. وقد وصل الفن الجراحي إلى أعماق القلب و ثنايا الدماغ و نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية و الإنجاب بطرق صناعية .

و فيما يلي نتناول نوعين أساسيين من هذه الأعمال الطبية الحديثة العلاجية:

-المطلب الأول: المساعدة الطبية علي الإنجاب

-المطلب الثاني: عمليات نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية

-المطلب الأول: أعمال المساعدة الطبية علي الإنجاب أو التلقيح الاصطناعي

يعتبر الإخصاب الطبيعي عن طريق الإتصال الجنسي هو الاصل في عمليات التناسل و التكاثر بين الزوجين، إلا أنه في بعض الحالات يستحيل الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب العقم أو ضعف الخصوبة، الذي يستعصي معالجته بالأدوية أو العمليات الجراحية.

ومع التطور الطبي ظهر التلقيح الاصطناعي كوسيلة استثنائية يلجأ إليها الزوجان اللذان يعانيان من حالات العقم المستعصي بغرض الإنجاب بطريقة صناعية.

فما هو التلقيح الاصطناعي أو المساعدة الطبية على الإنجاب و ما هي ضوابطه القانونية و الشرعية و ما هي أنواعه ؟

أولا: مفهوم التلقيح الاصطناعي

يقصد بالتلقيح الاصطناعي الإنجاب بغير تلاقي بين الزوجين، فهو وسيلة تقنية تعمل على الجمع بين خلية ذكرية و خلية أنثوية بغير الطريق الطبيعي برعاية طبية بغرض الإنجاب

و قد نظم المشرع الجزائري عمليات التلقيح الاصطناعي في المواد من 370 إلى 376 من قانون الأسرة رقم 18-11 [1] و تتم هذه العملية في المستشفيات و المراكز الصحية المختصة و قد نصت المادة 370 من هذا القانون على أن:" المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا.

وتتمثل في ممارسات عيادية و بيولوجية و علاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة و التلقيح بواسطة الأنابيب و نقل الأجنة و الخصيب الإصطناعي".

ثانيا: أنـواع التـلقيح الاصطناعـي

نميز نوعين أساسيين من التلقيح الإصطناعي، التلقيح الداخلي و التلقيح الخارجي

1-التلقيح الداخلي:

يتم التلقيح الداخلي بإدخال السائل المنوي للزوج في رحم الزوجة بعد التأكد من اليوم المناسب للتبييض لديها.

و هي أبسط وسيلة للتلقيح إذا كان العقم للأسباب الآتية:

أ-إذا كانت حموضة الجهاز التناسلي للمرأة تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير عادية.

ب-إذا كان هناك تنافر مناعي بين مني الزوج و إفرازات للمهبل أو عنق الرحم لدى زوجته

ج-إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية

د- إذا كان الزوج مصابا بمرض أدى إلى الضعف الجنسي و عجز العضو في إيصال مائه إلى الموضوع المناسب.

هذا، وقد يتم إدخال ماء من رجل غريب و يحقن في الموضع المناسب لزوجة رجل آخر و هذا محرم شرعا و قانونا.

2-التلقيح الاصطناعي الخارجي:

1-المادة 370 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة

يقصد بالتلقيح الاصطناعي الخارجي مجموعة الأعمال الطبية الهادفة لتخصيب البويضة خارج الرحم في وعاء مخبري يعرف ب "طبق بتري" حيث يوجد سائل فيزيولوجي مناسب ببقاء البويضة و نموها، وبعدها تعاد هذه البويضة الملقحة إلى الرحم لتنمو نموا طبيعيا حتى الولادة .

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي إلا إذا استحال الإنجاب بواسطة التلقيح الداخلي و يلجأ إلى التلقيح الخارجي في الحالات الآتية:

1-أمراض الأنابيب أو استئصالها عن طريق الجراحة .

2-إصابة الزوج بدوالي الخصية.

3-حالات العقم المستعصية التي تجهل أسبابها.

ثالثا: شروط التلقيح الاصطناعي

يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة استثنائية للإنجاب لا يلجأ إليها إلا بتوافر الشروط القانونية و الضوابط الشرعية منها ما يتعلق بالمستفيدين من العملية و منها ما يتعلق بالعمل الطبي .

1-الشروط الخاصة بالمستفيدين:

أ-وجود علاقة زوجية صحيحة و شرعية

لا يجوز اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي إلا بين زوجين يربط بينهما عقد شرعي مستوف لأركانه و شروطه الشرعية و القانونية.

فقد شرع التلقيح الإصطناعي أساسا لعلاج عقم الزوجين و يشترط أن تكون علاقة الزوجية صحيحة و قائمة فعلا لا حكما عند إجراء العملية [1].

ب- أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، و مفاد ذلك أنه لا يجوز الإستعانة بطرف ثالث ، سواء كان مانحا لبويضة أو رحم أو حيوان منوي [2] حفاظا على نقاء الأنساب.

1-المادة 45 مكرر من الامر 05-02 المعدل لقانون الاسرة.

2-المادة 371 من القانون 18-11 و المادة 45 مكرر السالف الذكر

3-المادة 372 رقم 18-11 من قانون الصحة

ج-أن يتم التلقيح برضا الزوجين و اثناء حياتهما

د-أن تكون الزوجة في سن الإنجاب

ح-أن يكون التلقيح لغرض العلاج .

فلا يمكن إجراء عملية التلقيح الاصطناعي إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة التي يستحيل فيها الحمل بالطريق الطبيعي، وهو ما تؤكد عليه المادة 371 ق.ص

2-الشروط الخاصة بالعمل الطبي:

بالنظر إلى أهمية عملية التلقيح الإصطناعي و خطورتها فإنه لا يتم القيام بها إلا في مراكز طبية عامة أو خاصة، ولا يكون ذلك إلا بتوافر شروط قانونية معينة وهي كالآتي:

أ-الترخيص الإداري

هو شرط ضروري يستوجبه هذا العمل الطبي الخطير و يمنح هذا الترخيص الوزير المكلف بالصحة بعد تقديم الملف الإداري المطلوب الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية [1]

ب-ضرورة إشراف لجنة طبية على العملية

يجب إجراء عملية التلقيح تحت إشراف لجنة طبية لتفادي كل التجاوزات الممكنة، و يكون لهذه اللجنة الحرية الكاملة في اتخاذ قرار إجراء عملية التلقيح أو رفضه تبعا للحالة الصحية لطالبي التلقيح [2].

1-المادة 372 من قانون الصحة رقم 18-11